دورية عدد 48 **بتاريخ 21 ديسمبر 2020**

إلى السيدات والسادة:
المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية

الموضوع: حول قبول تمديد اتفاقية امتيازات الوكالات وحصانتها.

وبعد،

لا يخفى عليكم ما للحصانات الدبلوماسية من تأثير على ممارسة الدعوى العمومية في حق المتمتعين بها، وفي هذا الإطار أخبركم أن المملكة المغربية وافقت مؤخرا على تمديد أحكام اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 نونبر 1947، إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية موضوع الملحق الخامس عشر من الاتفاقية المشار إليها، مع العلم أنها تضم سبعة عشر (17) ملحقا يتعلق كل منها بإحدى الوكالات أو المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

وينص الملحق (15) المشار إليه على أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحظى ببعض الامتيازات الأخرى علاوة على الامتيازات والحصانات الموحدة المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها أعلاه ولا سيما البنود 19 و20 و21 المتمثلة فيما يلي:

يتمتع موظفو الوكالات المتخصصة (البند 19):

أ- بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل؛
ب- بالإعفاءات ذاتها من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتقاضونها من الوكالات المتخصصة وبنفس الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة؛
ت- بالإعفاء هم وأزواجهم وأفراد الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب؛
ث- بالامتيازات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات؛

ج- بالحصول هم وازواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم على التسهيلات عينها التي تمنح للموظفين الذين هم في مثل درجتهم في البعثات الدبلوماسية في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم؛

ح- بحق استيراد أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم عند تسلمهم العمل في الدولة صاحبة الشأن.

❖ يعفى موظفو الوكالات المتخصصة من التزامات الخدمة الوطنية، شريطة ان يقتصر هذا الإعفاء، بالنسبة للدول التي هم من رعاياها، على موظفي الوكالات المتخصصة الذين أدرجت أسماءهم، بحكم مهامهم، في قائمة أعدها الرئيس التنفيذي للوكالة المتخصصة ووافقت عليها الدولة المعنية.

إذا استدعي موظفون آخرون من موظفي الوكالات للخدمة الوطنية، تمنح الدولة المعنية، بناء على طلب الوكالة المتخصصة المعنية، ما قد يلزم من تأجيلات مؤقتة للاستدعاء للخدمة تجنبا لتعطيل سير الأعمال الأساسية (البند 20).

❖ يتمتع الرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة، وأي موظف ينوب عنه أثناء غيابه عن أداء واجبه، هو وزوجته وأولاده القصر علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البندين 19 و20 أعلاه، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي (البند 21).

أما الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الملحق الخامس عشر من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصانتها، **والمتعلقة حصرا بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية فتتمثل فيما يلي:**

- يتمتع نواب المديرين العامين للمنظمة بالامتيازات والضمانات والإعفاءات والتسهيلات المشار إليها في البند 21 من المادة الرابعة من الأحكام الموحدة (المشار إليه أعلاه)؛
- يمنح الخبراء (غير الموظفين المندرجين في نطاق أحكام البند 19 أعلاه) والعاملون في لجان المنظمة، أو القائمون بمهام للمنظمة، الامتيازات والحصانات التالية اللازمة لأدائهم لمهامهم بفعالية، بما في ذلك أثناء الوقت الذي يقضونه في الرحلات المتصلة بخدمتهم في تلك اللجان أو المهام:

1. حصانة أشخاصهم من القبض وحصانة أمتعتهم الشخصية من الحجز؛

2. الحصانة من الإجراءات القضائية أيا كان نوعها فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولا أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء خدمة الأشخاص المعنيين في لجان المنظمة أو انتهاء عملهم في مهام للمنظمة؛
3. ذات التسهيلات المتعلقة بقيود العملة أو الصرف والأمتعة الشخصية الممنوحة لمسؤولي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة؛
4. حرمة جميع الأوراق والوثائق المتعلقة بالعمل الذي يؤدونه للمنظمة؛
5. الحق في استخدام الشفرة واستلام الوثائق والرسائل عن طريق حامل الحقيبة أو في حقائب مغلقة لأغراض اتصالاتهم بالمنظمة.

وإذ اهيب بكم الحرص على مراعاة هذه المقتضيات عند ممارسة الاختصاصات المنوطة بكم، فإنني أطلب منكم إشعار رئاسة النيابة العامة فورا عندما يتعلق الأمر بأشخاص مشمولين بالحصانات والامتيازات المشار إليها أعلاه، مع إشعاري بأي صعوبات قد تعترضكم في شأن تطبيق المقتضيات المذكورة.

والسلام.